المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.871 صادر في 7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة بنوك فرنسية تتقدمها الشركة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة بنوك فرنسية تتقدمها الشركة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.895 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع «G S M».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المواد 1 (الفقرة 4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الآتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى الرأي الصادر عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 5 يوليو 1999 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة المسماة «Médi Télécom» رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع «GSM» في مجموع التراب الوطني وفقا للشروط المحددة في دفتر التكاليف الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تسلم الرخصة إلى الشركة المسماة «Médi Télécom» لمدة خمس عشرة سنة (15) قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الاعلامية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
كاتب الدولة لدى الوزير الأول
المكلف بالبريد والتقنيات الاعلامية،
الإمضاء : العربي محجول.

*

* *

دفتر التحملات للترخيص بإقامة واستغلال ثاني شبكة عمومية للهاتف الخليوي GSM بالمملكة المغربية

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المـــادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا والمشار إليه بعده ب "**دفتر التحملات**"، إلى تحديد شروط احداث واستغلال ثاني شبكة عمومية للهاتف الخليوي من معيار النظام العالمي للاتصالات المتنقلة GSM بالمملكة المغربية من قبل شركة ميدي تيليكوم ش.م (Médi Télécom S.A).

المـــادة 2

التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. :النظام العالمي للاتصالات GSM

(Global System for Mobiles communications)

نظام أرضي للاتصالات الخليوية المعدة للتمكين من التواصل باستعمال تقنيات رقمية على النحو المحدد من قبل المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات

(Institut Européen de Normalisation des Télécommunications).

2.2. : الترخيص

حق إحداث واستغلال ثاني شبكة عمومية للهاتف الخليوي من معيار GSM.

3.2. : محطة أساسية (Base Transceiver Station / BTS)

محطة قاعدة تقوم بالتغطية الراديوكهربائية لإحدى خلايا الشبكة. وهي توفر للمشتركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات. والخلية وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو.

4.2. : مراقب محطة أساسية (Base Station Controller / BSC)

تجهيزات تقوم بتسيير محطة قاعدة أو عدة محطات وتؤدي مهام مختلفة تتعلق بوظائف التواصل والاستغلال. ومن ذلك على الخصوص إنجاز كل من وظيفة مُمركز الحركة الهاتفية الصادرة عن المحطة الأساسية ووظيفة محول الحركة الهاتفية الواردة من المبدّل في اتجاه محطة المرسل إليه.

5.2. : مُبَدِّل (أو مركز تبديل الخدمات المتنقلة - MSC / Mobile Center / Commutateur Switching)

جهاز يقوم بالربط البيني للنظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM) مع شبكات الهاتف العمومية. ويعتمد في ذلك على الخاصيات التي تصدر عن الحركية والنقل البيخليوي وتدبير مستعملي الشبكة.

6.2. : محطة متنقلة (Mobile Station / MS)

تجهيز متنقل يتيح للمشترك النفاذ إلى شبكة النظام العالمي للاتصالات GSM عن طريق المسلك الراديوكهربائي. ويكون رقم الاشتراك مدونا في بطاقة محوسبة تعرف ب "مُعايرهُوية المشترك" : (SIM Subscripter Identifier Mobile).

7.2. : منطقة تغطية (Zone de couverture)

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تلتزم فيها «ميدي تيليكوم» بتقديم خدمات النظام العالمي للاتصالات GSM ، وذلك طبقا لمقتضيات الترخيص المخوّل لها.

8.2 . : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غيرمشتركي ميدي تيليكوم والمشتركين في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع النظام العالمي للاتصالات GSM وراغبون في استعمال شبكة «ميدي تيليكوم» .

9.2 . : مستعملون مُتَجوِّلون (Usagers itinérants)

زبناء آخرون من غيرالمستعملين الزوار والمشتركين لدى «ميدي تيليكوم» ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع «ميدي تيليكوم» .

10.2. : نسبة الانسداد (Taux de blocage / TB)

إحتمال استحالة تمريرمكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظا. وبالنسبة لشبكة «ميدي تيليكوم» ، يُحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

11.2. : نسبة الانقطاع (Taux de coupure)

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الاكتظاظ الأقصى. وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ما حصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلا لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المتنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة «ميدي تيليكوم» .

وبالنسبة لشبكة «ميدي تيليكوم» ، يُحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

12.2. : مشغِّل (Opérateur)

حائز ترخيص لإحداث واستغلال شبكة عمومية للاتصالات.

13.2. : م.أ.ت.ت (ETSI)

المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات.

(Institut Européen de Normalisation des Télécommunications / European Telecommunications Standards Institute).

14.2. : إ.د.ت (UIT)

الاتحاد الدولي للاتصالات

(Union Internationale des Télécommunications / International Telecommunication Union)

15.2. : يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الادارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المـــادة 3

النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لـ "ميدي تيليكوم" (Médi Telecom) طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات، وكذا النصوص التالية :

– القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

– المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

– المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

– المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

– قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المـــادة 4

موضوع الترخيص

1.4 :يتعلق الترخيص المخول لـ "ميدي تيليكوم" بإحداث واستغلال شبكة عمومية للهاتف الخليوي من معيار النظام العالمي للاتصالات GSM، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحددها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري به العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

2.4. : يجب على "ميدي تيليكوم"، على وجه الخصوص، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية :

1.2.4 : . أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها وذلك :

أ) مع كل مشترك في شبكة «ميدي تيليكوم» ،

ب) مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدّلة (Réseau Téléphonique Commuté Public /RTCP) بالمغرب ومع مراعاة مقتضيات المادة 3.9 بعده بالنسبة للخارج،

ج) مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب ومع مراعاة مقتضيات المادة 3.9 بعده بالنسبة للخارج،

2.2.4. أن تقوم باقتناء وصيانة وتجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة والمستقبلية،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي والمستمر.

المـــادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. إن الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا مسلّم بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل")، صادر طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل ثمانية (8) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ. ويتعين على "ميدي تيليكوم" إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية الاستغلال التجاري لخدماتها.

3.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

وطيلة مدة أربع (4) سنوات، بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ، لن يمنح أي ترخيص آخر بإحداث واستغلال شبكة عامة للهاتف الخليوي الأرضي. وهذا الحكم لا يمنع من تسليم ترخيص ثان لـ "ميدي تيليكوم" ولا من تمديد الترخيص موضوع دفتر التحملات. كما لا يمنع من تسوية أو تسليم أو تمديد تراخيص الشبكة العامة للهاتف الخليوي التي سبق استغلالها في تاريخه.

4.5. بطلب تودعه "ميدي تيليكوم" لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مقترنا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت "ميدي تيليكوم" إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المـــادة 6

طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا،

2.6. ولا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المـادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المـــادة 7

الشكل القانوني لـ "ميدي تيليكوم" ومساهماتها

1.7. تتخذ "ميدي تيليكوم" شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.7. تتشكل مساهمة "ميدي تيليكوم" على النحو المبين في الملحق رقم 1 الموجود رفقته. ويبين الملحق رقم 1 أيضا المشغّلين المؤهلين وكذا الأشخاص الذين يشكلون المساهمة القارة في «ميدي تيليكوم".

1.2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع المساهمة في «ميدي تيليكوم» وكذلك بكل تغيير لمراقبة أحد مساهمي «ميدي تيليكوم» .

2.2.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية للمواصلات لإحداث أي تعديل مباشر أو غير مباشر على مساهمة كل واحد من المشغّلين المؤهلين في "ميدي تيليكوم" بالرأسمال أو بحقوق التصويت. على أنه ما عدا في ظروف استثنائية، لن يؤذن بأي تخفيض في مساهمة أحد من المشغّلين المؤهلين، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، قبل انقضاء مدة الخمس (5) سنوات الموالية لتاريخ بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

3.2.7. دون الإخلال بتطبيق مقتضيات المادة 2.2.7 أعلاه على المشغّلين المؤهلين، يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لكل تعديل مباشر أو غير مباشر في مساهمة كل واحد من مجموع المساهمين القارين في "ميدي تيليكوم"، بالراسمال أو بحقوق التصويت. وكذلك الأمر بالنسبة لأي تغيير في مراقبة أحد أعضاء

مجموعة المساهمين القارين (باستثناء تيليفونيكا ش.م. Telefonica S.A. واتصالات البرتغال Portugal Telecom والبنك المغربي للتجارة الخارجية Banque Marocaine du Commerce Extérieur، مادامت هذه الشركات مسعّرة في إحدى أسواق البورصة). على أنه ما عدا في ظروف استثنائية، لن يؤذن بأي تخفيض في مساهمة أحد من الأعضاء المساهمين القارين أو بأي تعديل في مراقبة مجموعة المساهمة القارة، قبل انقضاء مدة سنتين (2) بعد تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

4.2.7. دون الإخلال بتطبيق مقتضيات المادتين 2.2.7 و 3.2.7 أعلاه على المشغلين المؤهلين أو أعضاء المساهمة القارة، يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لكل تعديل مباشر أو غير مباشر في المساهمة بالرأسمال لكل واحد من مساهمي «ميدي تيليكوم» في هذه الأخيرة، إذا ما ترتب عنه تعديل يفوق نسبة خمسة بالمائة (5%) من المساهمة المباشرة أو غير المباشرة لهذا المساهم كما هي مبينة في الملحق 1، وذلك طيلة مدة خمس (5) سنوات الموالية لتاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

5.2.7. في الحالات المشار إليها في المواد 2.2.7 و 3.2.7 و 4.2.7، يجب إيداع طلب إذن لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل إنجاز العملية المزمع القيام بها. ويكون الطلب متضمنا لكل المعلومات بشأن العملية المذكورة. وإذا مالم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إيداع الطلب، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

وتتعهد «ميدي تيليكوم» بضمان احترام المشغلين المؤهلين لالتزاماتهم المنصوص عليها في العرض والموجودة نسخة منها في الملحق 1.

3.7. لا يجوز لـ «ميدي تيليكوم» أن تحوز من مستغل آخر لشبكة عامة للهاتف الخليوي الأرضي بالمغرب مساهمة في رأسمال الشركة وفي حقوق التصويت أو في أحدهما. كما لا يجوز لأي مستغل آخر لشبكة عامة للهاتف الخليوي الأرضي بالمغرب (بما في ذلك الشركة أو الشركات التي تراقبه) أن يحوز من «ميدي تيليكوم» مساهمة في رأسمال الشركة وفي حقوق التصويت أو في أحدهما.

4.7. وفقا لأحكام المادة 5.2.7 أعلاه، يجب الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في الحالتين التاليتين :

أ) كلما استلم مشغل صاحب ترخيص باستغلال شبكات عامة للهاتف الثابت بالمغرب مساهمة في رأسمال الشركة أو بحقوق التصويت أو أحدهما من «ميدي تيليكوم» ؛

ب) وكلما استلمت «ميدي تيليكوم» مساهمة في رأسمال الشركة أو بحقوق التصويت أو أحدهما من مشغّل لشبكات عامة للهاتف الثابت بالمغرب.

5.7. لا يجوز لأي شخص يمتلك مباشرة أو بصفة غير مباشرة مساهمة في مشغّل صاحب ترخيص باستغلال شبكة عامة للهاتف الخليوي الأرضي بالمغرب ("مشغّل خليوي مغربي") أن يتوفر على أية مصلحة كانت في مشغل خليوي مغربي آخر، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازةُ شخص ما، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمةً لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشغّل خليوي مغربي آخر. لكن هذه الحيازة سوف تخضع سلفا لموافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا للشروط المبينة في المادة 5.2.7 أعلاه.

المـــادة8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على «ميدي تيليكوم» أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة و معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. ويسمح لـ «ميدي تيليكوم» بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة والاتصالات المتنقلة على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانُها من قِبَل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مُستَغلاً معترفا به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إحداث واستغلال الشبكة

المـــادة 9

شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية

يجب أن تكون المعدات والمنشآت الراديوكهربائية المستعملة في شبكة «ميدي تيليكوم» مطابقة لمقياس النظام العالمي للاتصالات GSM. ويجب على «ميدي تيليكوم» أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لـ «ميدي تيليكوم» أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. الشبكة الخاصة

يؤذن لـ «ميدي تيليكوم» بإنشاء شبكة إرسال خاصة بها.

ويمكنها إقامة وصلات سلكية أو راديوكهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحُزَم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً :

- بين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛

- و بين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي و نقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للاتصالات بالمغرب.

2.2.9.استئجار البنيات التحتية

يجوز لـ «ميدي تيليكوم» أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستنجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9 . النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

1.3.9. يلزم «ميدي تيليكوم»، إلى غاية 31 دجنبر 2001 ، أن تتولى إيصال جميع مكالماتها الدولية عبر شبكات المستغلين الوطنيين الذين مُنح لهم ترخيص لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام القانون 24.96 المشار إليه أعلاه.

وتحدد إجراءات استعمال «ميدي تيليكوم» للبنيات التحتية الدولية لهؤلاء المستغلين الوطنيين في عقدة الربط البيني المبرمة بين الأطراف المعنية.

2.3.9. يؤذن لـ «ميدي تيليكوم»، ابتداء من فاتح يناير 2002، باستغلال بنياتها التحتية الدولية الخاصة على التراب المغربي وذلك فقط لتمرير المكالمات الدولية لمشتركيها، بمن فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، سواء منها المكالمات المرسلة إليهم من المغرب أو الموجهة إليهم وهم بداخله.

ولهذه الغاية، تتعهد «ميدي تيليكوم» بأن لا توصل سوى الحركة الهاتفية التي يستقبلها أو يرسلها مشتركوها، بمن فيهم المستعملون الزوار و المستعملون المتجولون.

3.3.9. يجب على «ميدي تيليكوم»، ابتداء من فاتح يناير 2002 ، أن تسمح لكل واحد من مشتركيها، بمن فيهم المستفيدون الزوار والمستفيدون المتجولون، بحرية اختيار المُشَغِّل في مجال الاتصالات الدولية المقيم بالمغرب الذي يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.3.9. تتفاوض «ميدي تيليكوم» بحرية مع المستغلين الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المشترك في استعمالها، وذلك طبقا لقواعد وتوصيات المنظمات الدولية المنضم إليها المغرب.

كما تعرض على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، رسوم التوزيع التي قد تتفاوض بشأنها مع المستغلين الأجانب.

4.9. الترددات

1.4.9. أشرطة النظام العالمي للاتصالات GSM العاملة

بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ، يؤذن ل"ميدي تيليكوم" باستغلال عرض شريط مقاسه 10x2 ميغاهرتز (2x10 MHz) مطابق لقنوات الترددات في أشرطة [905-915] و [950-960] ميغاهرتز، حسب الترتيب التالي:

-التفاوت المزدوج (تفاوت بين مسلكي قناة النظام العالمي للاتصالات GSM) يساوي 45 ميغاهرتز (45 MHz) ؛

- القنوات المتباعدة ب 200 كيلوهرتز (200 KHz)؛

- لقنوات الترددات القيم التالية:

- 890 + (N x 0,2) بالميغاهرتزMHz؛

- 935 + (N x 02) بالميغاهرتز MHz، حيث 124≤N≤75.

وتتوافر مختلف القنوات بمجموع التراب الوطني، مع مراعاة إكراهات التنسيق على مستوى الحدود.

ويمكن تخصيص قنوات ترددات إضافية لـ «ميدي تيليكوم» حسب توفرها وطبقا لمخطط الترددات.

ولهذه الغاية، يوجه طلب مُعَلَّل يسوّغ الحاجة إلى الترددات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتعين على هذه الأخيرة أن تجيب على الطلب داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

2.4.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محدّدة.

وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم «ميدي تيليكوم» بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

3.4.9. التداخلات

تعتبر حرة شروط الإحداث والإستغلال وطاقات الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحتمية التنسيق الوطني والدولي، وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات مشغلين، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. ويرفع المشغلان للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد المصادقة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

5.9. الربط البيني

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد «ميدي تيليكوم» من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي مستغلو الشبكات مقدمو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها «ميدي تيليكوم».

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في العقود المتفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه.

6.9. مجموعات الترقيم

طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، ستقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد مجموعات الترقيم التي سوف تحتاجها «ميدي تيليكوم» لاستغلال شبكتها الخليوية العامة من مقياس النظام العالمي للاتصالات GSM. وقد خولت لها منذ الآن مجموعات الترقيم التالية :

03 0X XX XX

03 1X XX XX

03 6X XX XX

03 8X XX XX

03 9X XX XX

وفي حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط هذه التغييرات بتنسيق مع كافة مستغلي الشبكات العامة للاتصالات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل.

7.9 . استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.7.9. إحداث التجهيزات

تمتلك "ميدي تيليكوم" الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.7.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد "ميدي تيليكوم" من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديوكهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

8.9.منطقة التغطية وبرنامج إحداث الشبكة

تلتزم "ميدي تيليكوم" بإنجاز التغطية المتمثلة في وضع وتسخير الوسائل الضرورية لإحداث شبكتها ولاستغلال إحدى خدمات الهاتف الخليوي العمومي من مقياس النظام العالمي للاتصالات GSM يتولى :

(I) التغطية للنسب المائوية من تغطية الساكنة المغربية كما هي واردة في الملحق رقم 2 ، داخل الآجال المبينة في ذات الملحق؛

(II) تغطية مجموع تراب الجهات والمجموعات السكنية والمحاور الطرقية والحديدية الواردة في الملحق رقم 2، داخل الآجال المبينة في نفس الملحق.

المـــادة 10

شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد "ميدي تيليكوم" باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال

بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدإ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لـ"ميدي تيليكوم" أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

1.2.10. تتعهد "ميدي تيليكوم" بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

ويجب عليها اعتماد الحمايات والتبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والتوافر والمعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT) والمعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات (ETSI)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطإ من طرف إلى طرف آخر.

ويجب عليها أيضا احترام الشروط الدنيا خاصة منها ما يقاس بالمعايير التالية :

أ) نسبة انسداد النداءات (Taux de blocage des appels / TB) ؛

ب) نسبة انقطاع النداءات (Taux de coupure des appels / TC) ؛

ج) قوة الحقل (Puissance du champ / P) ؛

د) جودة سمعية مطابقة على الأقل لمقياس المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات(ETSI).

وتوجد بالملحق رقم 3 قيم كل من نسبة الانسداد و نسبة الانقطاع وقوة الحقل المطابقة لحد أدنى من الجودة الواجب توفرها في الشبكة المقامة من قبل "ميدي تيليكوم".

ويجب أن تتحقق غاية الجودة بالنسبة لنسب انسداد النداءات سواء منها الخارجة أو الداخلة.

ويجب على "ميدي تيليكوم" أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى "ميدي تيليكوم". وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتنسيق مع "ميدي تيليكوم" أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا والمعايير المحددة لكميتها. ويبعث طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

2.2.10. تلزم "ميدي تيليكوم" بتأمين استمرارية الخدمة طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وسبعة (7) أيام في الأسبوع. ولا يجب أن تتعدى مدة تراكم عدم التوفر بالنسبة لمحطة أساسية (BTS) أربعا وعشرين (24) ساعة في السنة.

3.2.10. ويجب على "ميدي تيليكوم" قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا تصف فيه المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص :

أ) مؤشرات درجة ارتياح المشتركين ؛

ب) دورية صيانة معدات شبكتها ؛

ج) الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ "ميدي تيليكوم" التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع المشتركين الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام صلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم "ميدي تيليكوم" بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم "ميدي تيليكوم" بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام

تقترح "ميدي تيليكوم" على جميع زبنائها وظيفة قطع تعريف رقمهم من طرف الرقم المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء "ميدي تيليكوم"

تتخذ "ميدي تيليكوم" التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين أو زبنائها المتوفرين على بطاقة مؤداة مسبقا، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل مشترك أو صاحب بطاقة أداء مسبق موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية :

– الإسم واللقب ؛

– والعنوان ؛

– ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك أو تسليم بطاقة الأداء المسبق.

3.3.10. الحياد

تضمن "ميدي تيليكوم" حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

و تتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية

تلزم "ميدي تيليكوم" باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

– ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛

– ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛

– التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

– تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن "ميدي تيليكوم" تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

– في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على "ميدي تيليكوم" احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛

– التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛

– إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛

–تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز ل "ميدي تيليكوم"، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير طبقا لمعيار GSM لإشاراتها الخاصة و/ أو تقترحها على مشتركيها وزبنائها الزائرين أو المتجولين، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال

تمرر مجانا إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من التجهيزات الراديو كهربائية لشبكة "ميدي تيليكوم" في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة :

أ) بحماية الأرواح البشرية ؛

ب) بتدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛

ج) بمحاربة الحرائق ؛

د) وكذا، على وجه خاص، بخدمات نداء كل من :

– الوقاية المدنية ؛

– الأمن العام (شرطة الإغاثة) ؛

– الدرك الملكي.

المـــادة 11

شروط الاستغلال التجاري

1.11 . حرية الأسعار والتسويق

تستفيد "ميدي تيليكوم" من :

– حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة للمشتركين والمشتركين الزوار أو المتجولين ؛

– حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛

– حرية سياسة التسويق.

غير أنها تلتزم باحترام كافة التعهدات المتعلقة بسياستها التعريفية التي قبلتها في إطار طلب العروض المتعلق بالترخيص، والمذكر بها في الملحق رقم 4.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر "ميدي تيليكوم" على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

– المساواة في الولوج والمعاملة؛

– البنية التعريفية التي تنشرها "ميدي تيليكوم"؛

– احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن "ميدي تيليكوم" تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبدأ التعريفة

فوق التراب الوطني، تكون تكلفة نداء مشترك ما في الشبكة الثابتة أو المتنقلة أو في الهاتف العمومي في اتجاه موضع راديوكهربائي محدد التعريفة من طرف "ميدي تيليكوم"، مخصومة كليا من موضع صاحب النداء.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في اتفاقيات التجوال.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلزم "ميدي تيليكوم" بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

– ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب ؛

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على "ميدي تيليكوم" تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

– توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية ؛

– تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها ؛

– وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ ؛

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك "ميدي تيليكوم" محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق الحسابات تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه ، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتجولين

1.5.11. استقبال المستعملين الزوار

عند انتهاء مدة سنتين بدءا من تاريخ دخول حيز التنفيذ، وبشرط القيام بكافة التزامات التغطية المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، يجوز لـ"ميدي تيليكوم" أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجول الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديوكهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. وفي حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

ولا يمكن أن يكون موضوع هذه الاتفاق سوى المناطق القروية كما هي مبينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم التفاوض حولها بحرية ما بين المستغلين المعنيين.

ولا تدخل اتفاقات التجول الوطني في عداد الخدمات المؤداة من قبل "ميدي تيليكوم" برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

ويجب على "ميدي تيليكوم" أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجول الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين

1.2.5.11. مع مستغلي شبكات أرضية

يجوز لـ"ميدي تيليكوم" أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين يطلبون ذلك، تطبيقا للاتفاقات التي سوف تبرم بين هؤلاء و"ميدي تيليكوم" (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة "ميدي تيليكوم" وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.2.5.11. مع مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS)

يؤذن لـ"ميدي تيليكوم"، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع متعهدي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائزي التراخيص وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاقات التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) . ولا تدخل هذه الاتفاقات في عداد الخدمات المؤداة من قبل "ميدي تيليكوم" برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

6.11. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم "ميدي تيليكوم" شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور يوما واحدا بعد مدة ثمانية عشر(18) شهرا بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

7.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 ، يجب أن يعامل المستعملون (من مشتركين وزوار ومتجولين أو أصحاب بطاقات أداء مسبق) بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والمكالمات بمبدإ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف "ميدي تيليكوم" على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تقوم تتأكد من احترام الشروط التالية :

– يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل "ميدي تيليكوم" وكذا تعريفة خدماتها ؛

– ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

8.11. الدليل العام للمشتركين

طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 1026-97-2 ، تبلغ "ميدي تيليكوم"، على نفقتها وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين، قائمة مشتركيها وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم . وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك االمعلومات المحصل عليها.

ويجب على مشتركي "ميدي تيليكوم" الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لأتاوة إضافية. وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

الباب الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المـــادة 12

المساهمة في أعباء إعداد التراب الوطني وحماية البيئة

1.12. طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 1026-97-2 ، تشارك "ميدي تيليكوم" في إعداد التراب الوطني وحماية البيئة بمساهمتها المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل الاتصالات. وتمكن هذه المساهمة من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق المحيطة بالمدن والمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المناطق القروية وفك عزلتها وضمان سير الشبكات والخدمات المحتفظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

2.12. وتلتزم "ميدي تيليكوم" بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشتمل فيما تشتمل عليه، على شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

3.12. ويجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل "ميدي تيليكوم"، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

4.12. ولا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي المستحق لمساهمة "ميدي تيليكوم" سنويا إثنين في المائة (2%) من رقم أعمالها الإجمالي دون اعتبار الرسوم، كما هو مبين في المادة 15 بعده. وهو مبلغ محتسب على أساس التكاليف الفعلية المدفوعة برسم إعداد التراب الوطني.

وتعاين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة "ميدي تيليكوم" بالتكاليف الصافية وتقيد برسم تكاليف إعداد التراب الوطني. وتحصر الوكالة الوطنية عند الاقتضاء دفعات المقاصة بين "ميدي تيليكوم" والمستغلين الآخرين.

وتحدد برامج إعداد التراب الوطني المنجزة في هذا الإطار بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويؤذن لـ"ميدي تيليكوم" عند الحاجة ووفق الشروط التي تحددها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتنمية إنشاء المخادع الهاتفية العمومية من نوع النظام العالمي للاتصالات GSM وخدمات الهاتف

الثابت GSM في شريط 900 ميغاهرتز (900 MHz) في المناطق القروية على وجه الأسبقية وفي المناطق المبينة في الفقرة 1.12أعلاه.

المـــادة 13

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المقاييس في ميدان المواصلات

1.13. وفقا للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24، تُلزم "ميدي تيليكوم" بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال "ميدي تيليكوم" الإجمالي دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المـــادة 14

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

1.14. وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم "ميدي تيليكوم" في تحملات الخدمة الأساسية.

2.14. غير أنه تحدد على نحو انتقالي مساهمة "ميدي تيليكوم" في مهام وتحملات الخدمة الأساسية برسم سنة 1999 بكيفية جزافية في أربعة في المائة (4%) من رقم أعمالها دون اعتبار الرسوم.

3.14. بداية من سنة 2000، يتم تمويل التكلفة الصافية الإجمالية التي تعاينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بواسطة مساهمات جميع المستغلين في حدود أربعة بالمائة (4%) من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم. ويجب أن تتناقص هذه المساهمة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المـــادة 15

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدد مساهمات "ميدي تيليكوم" المستحقة برسم المواد 12 و 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من "ميدي تيليكوم". ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها "ميدي تيليكوم" في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرّ تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من "ميدي تيليكوم".

الباب الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المـــادة 16

المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع "ميدي تيليكوم" لأداء مقابل مالي.

يحدد هذا المقابل المالي في عشرة ملايير وثمانمائة وستة وثلاثين مليون درهم مع اعتبار كافة الرسوم (10.836.000.000.00 Dh /TTC).

2.16. يؤدى هذا المبلغ نقدا وبالكامل بالعملة المشار إليها أعلاه في الثلاثة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار "ميدي تيليكوم" بدخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة، أو عن طريق تحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه الى حساب الخزينة العامة كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

3.16. لضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم، خلال الخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخويل الترخيص ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ المقابل المالي المحدد في المادة 1.16 أعلاه.

ويصدر ضمان الأداء عن بنك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون لفائدة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوما

(45) بدءا من تاريخ تسليمه. ويحرر ضمان الأداء ويسلم وفق النموذج المرفق بالملحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المنافسة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يقم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر ، فإنه يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ إلى كفالة اكتتاب. وترد هذه الأخيرة مباشرة بعد تسليم ضمان الأداء.

4.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدّد في هذه المادة، يتم سحب الترخيص بقوة القانون دون مساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

المـــادة 17

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.17. وفقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم "ميدي تيليكوم" بأداء أتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ "ميدي تيليكوم" سنويا ما في ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المـــادة 18

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع "ميدي تيليكوم" للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرى ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية "ميدي تيليكوم"

المـــادة 19

المسؤولية العامة

إن "ميدي تيليكوم" مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المـــادة 20

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن "ميدي تيليكوم" مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرَّض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2..20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المـــادة 21

الإخبار والمراقبة

1.21. تلزم "ميدي تيليكوم" بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. المعلومات

1.2.21. يجب على "ميدي تيليكوم" أن تقدم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛

ب) عدد النداءات المتجولة الدولية ؛

ج) معدل مدة النداءات ؛

د) مجموع عدد الوحدات المفوترة ؛

ه) عدد النداءات المتنقلة – المتنقلة و المتنقلة – الثابتة والثابتة – المتنقلة ؛

و) نسبة الانقطاعات في المبدل MSC و مراقب المحطة الأساسية BSC والمحطة الأساسية BTSوموائمات الربط البيني التي تربط ما بينها ؛

ز) تطور عدد مراقبي المحطات الأساسية BSC ؛

ح) تطور عدد المحطات الأساسية BTS ؛

ط) عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية BTS ؛

ي) تطور القدرة المجهزة والمستعملة في المبدلات MSC ؛

ك) نتائج جودة خدمة وأداء الشبكة (كما هي محددة في الملحق 3) المسجلة خلال الشهر.

2.2.21. ويجب أيضا على "ميدي تيليكوم" أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل ثلاثة أشهر، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية BTS.

3.21. وتعرض "ميدي تيليكوم" على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول :

– تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛

– مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة التالية.

4.21. تلتزم "ميدي تيليكوم"، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و بموجب دفتر التحملات هذا، بتوصيل المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

– أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت "ميدي تيليكوم" ؛

– وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛

– تعريفات تقديم الخدمة وشروطها العامة ؛

– معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛

– المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛

– المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛

– المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا ا بالنظر إلى اتفاقيات، تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛

– مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛

– كل معلومة أخرى أووثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحياتها، تقدم لها "ميدي تيليكوم" على وجه الخصوص المعلومات التالية :

– العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛

– اتفاقيات احتلال الملك العام ؛

– اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛

– العقود المبرمة مع الزبناء ؛

– كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛

– الاتفاقيات المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛

– كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع "ميدي تيليكوم" والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة "ميدي تيليكوم" المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.

و كل المعلومات المذكورة أعلاه تعالج مع مراعاة احترام سرية الأعمال.

6.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى"ميدي تيليكوم"، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو ايصال تجهيزات خارجية إلى شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المـــادة 22

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ "ميدي تيليكوم" التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة "ميدي تيليكوم".

الباب السادس

أحكام ختامية

المـــادة 23

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المـــادة 24

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المـــادة 25

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم "ميدي تيليكوم" باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25 . تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المـــادة 26

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، وتعتمد أمام المحاكم المغربية الصيغة العربية لدفتر التحملات هذا.

المـــادة 27

اختيار محل المخابرة

تختار "ميدي تيليكوم" مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

برج البنك المغربي للتجارة الخارجية، مدارة الحسن الثاني الدار البيضاء

Tour BMCE, Rond point Hassan II, Casablanca.

المـــادة 28

الملاحق

إن الملاحق الخمسة (5) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل "ميدي تيليكوم" يوم 21 يوليوز 1999 بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*
* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمة "ميدي تيليكوم"

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

الملحق 3 : مؤشرات جودة الخدمة

الملحق 4 : الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية

الملحق 5 : وثائق متعلقة بعرض "ميدي تيليكوم"